

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

إن كانت من خلاف جنس ما استأجره فلو من جنسه فلا بخلاف الزيادة من جانب المؤجر فتجوز مطلقاً عن الهندية ملخصاً .

قوله (وبعدها) صوابه لا بعدها كما هو في الأشباه و المنح لأن محل العقد قد فات والمراد بعد مضي كلها .

أما إذا مضى بعضها فقال في خزنة الأكل لو استأجر داراً شهرين أو دابة ليركبها فرسخين فلما سكن فيها شهراً أو سافر فرسخاً زاد في الأجرة فالقياس أن تعتبر الزيادة لما بقي ومحمد استحسناً وجعلها موزعة لما مضى ولما بقي أبو السعود عن البيهقي .

قوله (ولو لیتیم) عبارة الأشباه وهو شامل لمال الیتیم بعمومه .

قال الحموي سوى في الإسعاف بين الوقف وأرض الیتیم حيث قال ولو أجر مشرف حر الوقف أو وصي الیتیم منزلاً بدون أجر المثل .

قال ابن الفضل ينبغي أن يكون المستأجر غاصباً .

وذكر الخفاف لا يكون غاصباً ويلزمه أجر المثل وصرح في الجوهرة بأن أرض الیتیم كالوقف اهـ .

أقول وكذا ذكره الشارح قبل أسطر لكنه غير ما نحن فيه كما لا يخفى على النبيه فافهم فإن ما استشهد به فيما لو أجر بدون أجر المثل وكلامنا في الزيادة عليه بعد العقد والفرق مثل الصبح .

قوله (لم تقبل) قال في الأشباه مطلقاً اهـ أي قبل المدة وبعدها قوله (كما لو رخصت) أي الأجرة بعد العقد فلا يفسخ لأن المستأجر رضي بذلك .

قوله (فإن الإجارة فاسدة الخ) سيأتي آخر السوادة لو آجرها بما لا يتغابن الناس فيه تكون فاسدة فيؤجرها صحيحة من الأول أو من غيره بأجر المثل الخ وهو صريح في أنه لو كان الفساد بسبب الغبن الفاحش لا يلزم عرضها على الأول وفي العمادية خلافه لكن ذكر في حاشية الأشباه أن الذي في عامة الكتب هو الأول .

قوله (لكن الأصل صحتها بأجر المثل) كذا في الأشباه .

وفي بعض النسخ لكن الأصح الخ .

ومعنى الاستدراك أن الكلام في الزيادة على المستأجر في الوقف وأن قوله فإن الإجارة فاسدة

الخ كلام مجمل لاحتمال أن المراد فسادها بسبب كون الأجرة عند العقد بدون أجر المثل فإذا

ادعى فسادها بذلك آجرها الناظر بلا عرض على الأول لأنه لا حق له فاستدرك عليه بأن المقام

يحتاج إلى التفصيل وهو أن الأصل صحتها بأجر المثل فمجرد دعوى الزيادة لا يقبل بل إن أخبر القاضي واحد بذلك يقبل إلى آخر ما قرره الشارح .

وقد اضطربت آراء محشي الأشباه وغيرهم في تقرير هذه العبارة وهذا ما ظهر لي فليتأمل . ثم رأيت في أنفع الوسائل قرر كلامه كذلك وعليه فكان المناسب أن يأتي بافاء التفرعية بدل الواو في قوله ولو ادعى .

قوله (بغبن فاحش) هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في التفسير المختار وتماه في رسالة العلامة قنلي زاده .

قوله (فإن أخبر الخ) يعني أن القاضي لا يقبل قول ذلك المدعي لأنه متهم بإرادة استئجارها لو أجنبيا أو باستخلاصها وإيجارها لغير الأول لو هو العاقد ومع أن الأصل في العقود الصحة .

قوله (ذو خبرة) أفاد أن الواحد يكفي وهذا عندهما خلافا لمحمد . أشباه .

قوله (وإن شهدوا الخ) وصل بما قبله وسيأتي عن الحانوتي آخر السوادة ما يخالفه إلا أن يراد الشهادة بدون اتصال القضاء ممن يرى ذلك ويأتي تمام بيانه هناك .

قوله (وإلا) أي وإن لم يخبر ذو خبرة أنها وقعت بغبن فاحش ففيه تفصيل وهذا في المعنى مقابل لقوله فإن الإجارة فاسدة لأنها حينئذ صحيحة فقد استوفى الكلام على القسمين .